ولا بيع نحو حبتي بر لكبتي بعير لان ذلك لا يعد
مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادة
وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وكذا تمول
رضاضها اي مكسرها اذ لا نفع بها شرعا
ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها
لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية
ويصح بيع اناء ذهب او فضة وناتها قدرة
تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول
العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب
وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه
حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم
ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي
المنع وتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل
على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء

معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي
كخز انا او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر
للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم فيه
لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع
مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كخز
غليظ كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء
المحذور وجوه في الثانية حصول التمييز
في الارض بين النصيبين بالعلامة من
غير ضرر قال الرافعي وذلك ان تقول قد
تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص
القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل
في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن
تداركه بخلاف في الثوب وبه يجاب عن
ما اعترض به من صحة بيع احد زوجي
خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري

Copyright © King Saud University